الردة وإشكالية حدها على التعايش السلمي

د. بهاء الدين فقى أحمد عزيز
جامعة سوران
فاكلتي القانون

المقدمة

أصبح التعايش السلمي بين مكونات المجتمع المتنوع بالأديان والثقافات والمذاهب من أهم مقومات التحضر والتقدم في عالمنا اليوم؛ لأن له تأثيرًا بالغًا في حياة الإنسان مجملا؛ لما يتضمنه من معان تدعو إلى مشاركة وقبول الآخرين مهما اختلفت الأفكار والأنظار والألوان، وتباعدت الأبنية وتطاولت؛ كما تدعو إلى نبذ العصبية والعنصرية والتفرقة التي بدورها تمحو النفوس وتدفنها قبل موتها، وتدمر الحياة وتجرها إلى الدمار والخراب.

والإسلام قد هيأ جميع المبادئ والمقومات التي تساند السلام الاجتماعي وأقرها، ومن أهم هذه المبادئ حرية المعتقد التي تطلق إرادة الإنسان في اختيار معتقده، وما يراه مناسبًا لضميره حتى يوازن بين وجوده والبيئة التي تحيط به، ولا يتحقق ذلك إلا أن يكون مختارًا بنفسه لما يعتقده كما قال تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) البقرة: ٢٥٦.

وتكمن أهمية البحث في تقرير مفهوم الردة، وحل إشكالية حدها بواقعية في إطار النصوص الواردة عنها. وقد تناول الفقهاء هذه المسألة، ولكن تداعيات العصر ومتطلباته دفع الفقهاء المعاصرين إلى مراجعة الموضوع كإشكالية مفادها تجديدا للفقه الإسلامي، وبيان واقعة أبدي الآراء حولها قديما وعززها المعاصرون بآرائهم المختلفة بين مؤيد ومخالف على الرغم من اختلاف اتجاهاتهم الفكرية.

ويتكون هذا البحث من مبحثين، المبحث الأول في بيان مفهوم الردة والتعايش السلمي، وموقف الإسلام من حرية المعتقد، والثاني حد الردة في الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة، ثم مدى تأثير حدها على التعايش.

المبحث الأول: أضواء على بعض المفاهيم وموقف الإسلام من حرية المعتقد

خصص هذا المبحث لبيان بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث، لأن الحكم على شئ فرع عن تصوره، ومن هذه المفاهيم الردة: وهي من المفردات التي يدور حولها مدار اختلاف الفقهاء حول طبيعة حدها، وأيضًا مفهوم التعايش السلمي الذي اعتبره الإسلام من مقومات الحياة، وهيأ له جميع المبادئ التي تخدمه، ومن أهمها تقرير مبدأ حرية المعتقد.

المطلب الأول: مفهوم الردة والتعايش السلمي

الردّة لغة: تطلق على الرجوع عن الشيء إلى غيره (ابن منظور، د.ت، ص١٧٣).

والردة في الشرع، عرفها الكاساني بأنها: «إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع» (الكاساني، ١٩٨٢، ص١٣٢).

وعرفها ابن عرفة بأنها: «كفر بعد الإسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامها بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه» (الخرشي، ١٩٩٧، ص٦٢).

وقال ابن قدامة: «المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر» (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ص٧٢).

وقال الغزالي بأنها: «قطع الإسلام من مكلف» (الغزالي، ١٤١٧هـ، ص٤٢٥).

والذي يبدو من التعاريف السابقة أنها تدور حول حقيقة الردة الموجبة للمؤاخذة الدينية، دون القضائية التي تكون وظيفتها بيان الحدود، والبحث عن الحقيقة وحل المنازعات.

ومن مظاهر الردة، إنكار ما علم من الدين بالضرورة، كإنكار فريضة الصلاة أو الصيام (ابن عابدين،٢٠٠٠، ج٣، ص٣٩٢)، أو سب أحد الأنبياء أو الملائكة ممن أجمع على نبوته (الدسوقي، د.ت، ج٤، ص٢٠٩)، أو إنكار نبوة نبي من الأنبياء أو تكذيبه، أو جحد آية من القرآن الكريم (النووي،١٤٠٥هـ، ج١٠، ص٦٣)، أو استحلال الزنى، أو الخمر، أو شئ من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها (ابن قدامة المقدسي، ١٣٤٧هـ، ج٠، ص٧٤).

وتكون الردة بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، حيث قال النووي بأنها: «قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر، وتارة بالفعل والأفعال الموجبة للكفر» (النووي، ج١، ص٦٤)، (ابن تيمية، د.ت، ج٤، ص٦٠٦).

ومن المواقف التي وقعت فيها الردة في زمن النبي ﷺ: قصة عبيد الله بن جحش فإنه كان قد أسلم وهاجر مع زوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة فرارًا بدينه، قالت أم الحبيبة : رأيت في النوم عبيد الله زوجي بأسوأ صورة وأشوهها، ففزعت وقلت: تغيّرت والله حالُه، فإذا هو يقول حيث أصبح: إنّي نظرت في الدين، فلم أر دينًا خيرًا من النصرانية، وكُنت قد دنت بها، ثم دخلت في دين محمد، وقد رجعتُ ، فأخبرتهُ بالرؤيا، فلم يحفِل بها، وأكبَّ على الخمر حتى مات (الذهبي، ١٤١٣هـ، ج١، ص٤٤٢).

وكذلك ما حصل عند تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، والمنافقين في عصر النبي ﷺ كان منهم من آمن ثم نافق بعد إيمانه، وهذه تعتبر ردّة أيضًا (ابن تيمية، د.ت، ج٧، ص٢٧٨-٢٧٩).

والذي يهم الإشارة إليه، أنه استنبط الفقهاء قواعد من النصوص الشرعية إلى جانب ذكرهم لمظاهر الردة مفادها: أنه لا يحكم على معين بالكفر حتى تجتمع وتستكمل فيه جميع شروط التكفير، وتنتفي فيه جميع الموانع، كأن يكون عالما بتحريم الشيء المكفر، ويدل على ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي أسرف على نفسه، وأوصى بنيه أنه إذا مات أن يحرقوه، ويسحقوه، ويذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر وقال: «والله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذابًا ما عذب به أحد» (البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ١٩٨٧م، ج٦، ص٢٥)، فدل هذا على أنه بمقولته جاهل فعذر بالجهل، إذ أنه لا يمكن أن يشك في قدرة الله، ويخافه في نفس الوقت، وكذلك أن يكون متعمدًا في فعله، وضد العمد النسيان، ويدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ت، ج١، ص٣١٦)، وكذلك أن يكون مختارًا من فعله غير مكره، وقال ابن حزم: «الإكراه هو كل ما سمّي في اللغة إكراهًا، وعرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك» (ابن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ج٨، ص٣٣).

ويدل على ذلك قوله تعالى: (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) سورة النحل: الآية ١٠٦، وهذه الآية نزلت في شأن عمار بن ياسر رضي الله عنه حيث قال للنبي ﷺ: «ما تركت حتى نلت منك،

وذكرت آلهتهم بخير، قال: (كيف تجد قلبك) قال: مطمئنا بالإيمان، قال: وإن عادوا فعد» (البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ١٩٩٤، ج٨، ص٢٠٨).

وإذا كانت الحالة كهذه لا يمكن الأخذ بمجرد مظاهر الردة التي قررها الفقهاء القدامى؛ لأن الأخذ بمطلق هذه المظاهر من دون مراعات كل الجوانب يؤدي إلى حرب في الشوارع، كما هو الحال في المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش في العراق وغيرها، حتى أصبح كف المفاسد أكثر بكثير من المصالح التي شرعت الأحكام من أجلها، وما قلته ليس تلمسًا للعذر، وإنما كلام عن واقع مشهود نعيشه اليوم.

والذي يهم العمل عليه في حاضرنا انتشار الفهم الصحيح للدين دون تطرّف، وتصفية ذهن المسلم من عقلية التكفير والشبهات الاعتقادية الواردة فيه، وزرع الفهم الصحيح للدين، وتربيته تربية صحيحا ووسطا، كما فعل النبي ﷺ في بداية الأمر مع أصحابه، ثم بيان الحقوق ما له وعليه، وتعتبر صحيفة المدينة أبرز دليل على ذلك، حيث أرست تنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم، وكذلك ذكرت الحقوق والواجبات التي تؤكد لغة التعايش، والتسامح، والمساواة بين المسلمين وغيرهم من أهل المدينة ومن حولها.

وأما مفهوم التعايش السلمي فالعيش لغة الحياة (ابن منظور، ج٦، ص٣٢١)، وتعايشوا أي عاشوا على الألفة والمودة، ومنه التعايش، وقيل التعايش: المعايشة (مصطفى، تحقيق: مجمع اللغة العربية، د.ت، ص٦٤٠)، (الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ت، ج١٧، ص٢٨٦).

ويقصد بالتعايش في الاصطلاح، العيش المتبادل مع الآخرين، القائم على المسالمة والمهادنة (الجراري، العدد ١٤ عام ١٤١٧هـ، ص٢٧).

وقيل بأنه: «مجتمعات متكاملة يعيش فيها الناس من مختلف الأعراف والأجناس والأديان منسجمين مع بعضهم البعض» (نسايز، ترجمه: فؤاد السروجي، ١٤٢٦هـ، ص٢٩).

وقد عرفه التويجري بأنه: «اتفاق طرفين، أو عدة أطراف على تنظيم وسائل العيش فيها بينهم وفق قاعدة يتم تحديدها، وتمهيد السبل المؤدية إليها» (التويجري، ١٤١٩هـ، ص٢).

والتعايش السلمي فهو من المصطلحات التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، وهو مصطلح يراد به حالة السلم، لأن التعايش نتيجة لحالة السلم، وتكون كلمة السلم وصفًا مؤكدًا لطبيعة التعايش.

وبهذا يكون معنى التعايش السلمي ينصب على التفاهم، وليس على التعايش بين الطبقات، ومؤداه في الواقع قبول ومشاركة الآخر.

والمعالم التي يحملها مفهوم التعايش والتسامح بين الناس تعد من مقومات المجتمع المترابط المتفوق في شتى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وقد قرر الإسلام التعايش بسلم وقسط مع أولئك الذين يدينون بغير الإسلام إذ قال تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) الممتحنة: ٨، وعلى هذا المبدأ درج المسلمون معاملتهم في مجتمعاتهم.

المطلب الثاني: موقف الإسلام من حرية المعتقد

حرية المعتقد من مقومات التعايش السلمي، ولا يتحقق إلا في ظل العدل وحرية اختيار المعتقد. ومن المبادئ الأساسية في الإسلام عدم الإكراه في الدين، وحرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، سواءً كانوا أهل كتاب أم غيرهم، حيث قال الله تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) البقرة: ٢٥٦، وسبب نزول الآية: في شأن

رجال من الأنصار كان لهم أبناء يدينون باليهودية، أو النصرانية فلما جاءهم الإسلام حاولوا إجبارهم على اعتناق الدين الجديد، فنزلت هذه الآية لتمنعهم من ذلك (الواحدي، تحقيق: السيد أحمد صقر، ١٩٧٩، ص١١٤-١١٦)، وقد فسرها ابن كثير قائلاً: «أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكرَه أحد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرَها مقسورًا» (ابن كثير، ١٤٠١هـ، ج١، ص٤٥٩).

وعلى إثر هذه الآية قال إدوين كالغرلي: «في القرآن آية كريمة تفيض بالصدق، والحكمة، يعرفها المسلمون جميعًا، ويجب أن يعرفها غيرهم، وهي قوله تعالى:(لا إكراه في الدين)» (يونغ، ترجمة: عبدالرحمن محمد، د.ت، ص١٦٣-١٦٤).

والإسلام لم يكتف بتحقيق السلام بين المسلمين في المجتمع الإسلامي، بل تعداه إلى غيرهم، وكفل لهم حريتهم في اختيار عقائدهم، وعدم إكراههم على التحول في معتقداتهم إلى الإسلام، بل وصان أماكن عبادتهم وحفظ كافة حقوقهم، وحذر من التعرض لهم بسوء، سواء في عقيدتهم وممارستهم لها، أو فيما هو أكبر من ذلك، وهو حياتهم. ولا شك أن هذا الأمر لحفظ دعائم المجتمع الإسلامي، وصونه من التناحر والنزاعات والعصبيات، ويحقق له السلام.

وقد اعترف بعض المستشرقين بسماحة الإسلام وإقراره لمبادئ التعايش بين كل الطوائف من غير إرغام ولا اضطهاد، حيث قال سير توماس: «لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي» (ستودارد، ترجمة: عجاج نويهض، ١٩٧١، ج١، ص١٣)، ويؤكده روبرت سيمون قائلاً: «لقد درست حقوق الإنسان كما وردت في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة لمدة عشر سنوات، ووجدت أنها حقوق عامة للأسرة الإنسانية كلها، وهذه الحقوق هي المثل الأعلى الذي تنشده كافة الشعوب والأمم، إذ ترجع هذه الحقوق في أصولها إلى توفير الحرية للناس وتحقيق العدل والمساواة والأمن بينهم، واستهدافا لعالم يكون فيه الناس أحراراً فيما يقولون، وفيما يعتقدون، ويكونون في مأمن من الفزع، والصراع بين البشر الذي يعاني منه المجتمع الدولي» (بيومي، ٣ فبراير ٢٠٠٥).

وغير المسلم في المجتمع الإسلامي يتمتع بحقوق كثيرة غير ما ذكر آنفًا، منها: حق الحماية من الاعتداء: وهو يشمل حمايتهم من الاعتداء عليهم من قبل المسلمين، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم بموجب عقد، وتشمل حمايتهم من كل عدوان خارجي القرافي، تحقيق: محمد طموم الفروق، ١٤٠٢هـ، ج٣، ص١٤).

وكذلك حق حماية الدماء والأبدان والأموال والأعراض: وهو يتضمن حماية دمائهم وأنفسهم وأبدانهم، كما يتضمن حماية أعراضهم، فدماؤهم وأنفسهم معصومة، وقتلهم حرام في الكتاب والسنة (القرضاوي، ١٩٨٥،ص١٢)، حيث قال تعالى: (وَلاَ تقْتلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ) الأنعام: ١٥١، وقال ﷺ: «من قتل نفسًا معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» (البخاري، ج٦، ص٢٥٣٣) وقد بلغ حماية الإسلام لحرمة أموالهم وأنفسهم احترام ما يعدونه مالاً، وإن كان محرمًا، ولم يكن مالاً في نظر المسلمين، كالخمر والخنزير (القرضاوي، ص١٥)، كما رعى الإسلام حرمة أعراضهم، حيث قال ﷺ: «من قذف ذميًا حد له يوم القيامة بسياط من نار» (الهيثمي، ١٤٠٦هـ، ج٦، ص٢٨٣).

وحق العمل والتملك: عن ابن المسيب قال: «دفع رسول الله ﷺ خيبر إلى يهود يعملونها، ولهم شطر ثمرها، فمضى على ذلك رسول الله وأبو بكر، وسنتين من خلافة عمر حتى أجلاهم منها» (ابن همام، ١٤٠٣هـ، ج٦، ص٥٦) يدل هذا الحديث على إثبات حق العمل والتملك لغير المسلم.

وكذلك حق الأمن: وهو يتضمن حرمة المسكن، وحرية التنقل، وحرمة مساكنهم تعني أنه لا يجوز دخول بيوتهم إلا بإذنهم، حيث قال ﷺ: «وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم» (النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان، ١٩٩١، ج٩، ص٢٠٤).

وحقهم في حفظ كرامتهم الإنسانية: تكريم الله للإنسان عامة، سواء كان مسلمًا أو غيره، حيث قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) الإسراء: ٧٠، وقال ﷺ: «ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى» (الإمام أحمد، د.ت، ج١٢، ص٢٢٦)، وكذلك حقهم في عدم تسفيه معتقداتهم، وسب آلهتهم إن كانوا مشركين.

ومنها حقهم في العدل: وقد أمرنا الله تعالى بالعدل مع الجميع. حيث قال تعالى: (وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى) المائدة: ٨، حيث دلت هذه الآية على التمسك بالقسط والعدل. ومن تمام العناية بغير المسلمين أن الإسلام خيرهم بالتحاكم إلى شرائعهم، وأكد على المساواة بينهم وبين المسلمين في حق الحصول على العدل، إذا تحاكموا إلى شريعة الإسلام (العايد، ٢٠٠٨، ص٣٨)، حيث قال تعالى: (فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) المائدة: ٤٢.، حيث دلت الآية على تخيير أهل الكتاب بالتحاكم إلى النبي ﷺ، وفي حالة مجيئهم إليه أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يتاحكم بينهم بالقسط والعدل.

المبحث الثاني: حد الردة وأثره على التعايش السلمي

إن موقف الإسلام من تغيير الدين قد أثارت جدلاً واسعًا في فترات متلاحقة بين مانع وداع. ولا يزال محور جدل وانتقادات شديدة بأن الإسلام يتوعد كل من يرتد عنه بالقتل حدًا. لمناقشة هذه القضية سيتناول الباحث حد الردة في الفقه الإسلامي والحكمة من تشريعه. ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: حد الردة في الفقه الإسلامي

الحد في اللغة المنع وطرف الشيء، والحاجز بين الشيئين، يقال: فلان محدود، إذا كان ممنوعاً، ويقال للبواب حداد لمنعه الناس من الدخول، ومنه سميت العقوبات المقدرة حدودًا، لأنها تمنع من المعاودة إلى موجباتها (الرازي، ١٩٩٢، ص١١١)، (ابن منظور، ج٣، ص١٤٠).

ومعنى الردة سبق تعريفها، وهي قطع استمرار الإسلام ودوامه، أو هي الكفر بعد الإسلام.

والحد في الشرع : «عبارة عن عقوبة مقدَّرة واجبة حقًا لله تعالى عز شأنه» (الكاساني، ج٧، ص٣٣).

وكذلك عُرّفت بأنها: «زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع بهذا الجاهلة حذرًا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم» (الماوردي، تحقيق: عصام فارس، د.ت، ص ٣٣٧).

وأما حد الردة فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة كالآتي:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية (ابن رشد، د.ت، ص٤٥٩)، والشافعية (النووي، ١٩٧٧، ص٢٨٨)، والحنابلة (ابن قدامة، د.ت، ج٤، ص٥٩)، والظاهرية (ابن حزم، ج١١، ص١٨٩)، على قتل المرتد، سواء كان رجلاً أم امرأة بيد أن الحنفية قالوا بعدم قتل المرتدة، حيث قال الكاساني بهذا الصدد: «وأما المرأة فلا يباح دمها إذا ارتدت، ولا تقتل عندنا، ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست ثانياً هكذا إلى أن تسلم أو تموت» (الكاساني، ج٧، ص١٣٥)، واستدلوا بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تقتلوا امرأة و لا وليدا» (الطبراني، ١٤١٥هـ، ج٤، ص٢٦٨)؛ ولأن القتل إنما شرع وسيلة إلى الإسلام بالدعوة إليه عند وقوع اليأس عن إجابتها والنساء أتباع الرجال في إجابة هذه الدعوة في العادة فإنهن في العادات الجارية يسلمن بإسلام أزواجهن (الكاساني، ج٦، ص١١٨).

وذكر القاشاني من الحنفية: «مِتهَا -أي من أحكام المرتد- إباحةُ دمه إذا كان رجلاً، حرًا كان أو عبدًا؛ لسقوط عصمتهِ بالرّدة قال النبيّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينه فاقتلوه» (البخاري، ١٩٨٧، ج٣، ص١٠٩٨). وكذا العربُ لمّا ارتدّت بعد وفاة رسول اللّه ﷺ أجمعت الصّحابة رضي الله عنهم على قتلهم» (الكاساني، ج١٥، ص٤٢١).

وقال ابن عبد البر من المالكية: «حكم المرتد ظاهر، وحكم من أسر الكفر، أو جحد فرضا مجتمعا عليه، أو أبى من أدائه أو سحر، وكل من أعلن الانتقال عن الإسلام إلى غيره من سائر الأديان كلها طوعًا من غير إكراه، وجب قتله بضرب عنقه» (ابن قدامة، ج٢، ص٢١٠).

وقال النووي من الشافعية: «إذا ارتد الرجل وجب قتله، سواء كان حرا أو عبدا، لقوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفسا بغير نفس"، ثم قال: وقد انعقد الإجماع على قتل المرتد، وان ارتدت امرأة حرة أو أمة وجب قتلها، وبه قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه والحسن والزهري والأوزاعي، والليث ومالك وأحمد وإسحاق» (النووي، ج١٩، ص١٦).

وقال ابن قدامة من الحنابلة: «وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعًا» (ابن قدامة، ج٩، ص١٦).

وقد خلص ابن حزم بعد ذكر الآراء المختلفة المتعلقة بالردة إلى: أنه لا يقبل من المرتد إلا الإسلام أو السيف (ابن حزم، المحلى، ج١٣، ص١٦).

وقد استدل الجمهور على قتل المرتد بالسنة النبوية، والإجماع، وأهم ما ورد من السنة بهذا الصدد على النحو التالي:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتلُوهُ» (البخاري، ١٩٨٧، ج٣، ص١٠٩٨).

الثاني: عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة» (البخاري، ١٩٨٧، ج٦، ص٢٥٢١).

الثالث: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن النبي صلي الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ثم أتبعَهُ مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ، فلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ

يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجِع دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ، فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ» (مسلم، د.ت، ج٣، ص١٤٥٦).

وأما استدلالهم بالإجماع، فقد ذكر ابن قدامة بأنه: «أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد وغيرهم، ولم يُنكر ذلك فكان إجماعًا» (ابن قدامة، ج٩، ص١٦)، وقال النووي: «وقد انعقد الإجماع على قتل المرتد» (النووي، ج١٩، ص٢٢٨).

وكذلك نص ابن المنذر على إجماع أهل العلم على قتل المرتد (ابن المنذر، ١٤٢٠هـ، ج١، ص١٢٢).

وقال الصنعاني: «أنه يجب قتل المرتد، وهو إجماع» (الصنعاني، ١٣٧٩هـ، ج٣، ص٢٦٤).

وعلق ابن رجب على قوله ﷺ: "لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث"، قائلاً: «والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين» (شهاب الدين، ١٩٩٧هـ، ج١، ص١٢٤).

وقال الشافعي في وجوب قتل المرتد إذا لم يتب: «ولم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه، ولا يمن عليه، ولا يؤخذ منه فدية بحال، حتى يسلم، أو يقتل» (البيهقي، ج.ت، ج٦، ص٢٩٨).

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى تحريم إنزال عقاب القتل بالمرتد لمجرد الردة، كما أشار ابن تيمية إلى قولهم دون أن يسميهم بقوله: «رأى بعض العلماء تحريم قتل المرتد» (ابن تيمية، ج٧، ص٤٦٩)، وكذلك ابن حزم بقوله: «قالت طائفة: يستتاب أبدًا ولا يقتل» (ابن حزم، ج١١، ص١٩٨)، وينسب هذا القول إلى عمر بن الخطاب (ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١٩٣)، وإبراهيم النخعي (البيهقي،ج٨، ص١٩)، وسفيان الثوري (ابن الهمام، ج١٠، ص١٦٦)، (ابن تيمية، ص٣٢١).

وأهم ما استدل به من قال بأن موجب الردة التعزير بالآيات المخيرة للإيمان في الدنيا، ومن ذلك قوله تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ) الكهف: ٢٩ وغير ذلك من النصوص الشرعية التي تقرر حرية الاعتقاد، ووجه الدلالة من الآية: أن الردة عمل عادي في الدنيا؛ لأنها من اختيار المكلف في دار العمل.

ومن السنة النبوية بما أخرجه الشيخان عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ قال في خطبة الوداع: «فَإِن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذا فِي شَهْرِكُمْ هَذا فِي بَلَدِكُمْ هَذا» (البخاري، ج١، ص٣٨) ووجه الدلالة: أن الحديث كان آخر ما قاله ﷺ بشأن الدماء والأموال والأعراض، فلا يجوز إهدار النفس إلا لضرورة إبقائها، وما هي هذه الضرورة إلا في الدفاع عن النفس.

ومن المأثور بما روي عن عبد الله القارئ، قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره. ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني أحضره، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني. ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه لم ير عقوبة القتل لازمة للمرتد في كل حال، وإنها يمكن أن تسقط أو تؤجل إذا قامت ضرورة لإسقاطها، وهذه الضرورة هي حالة الحرب، وقرب هؤلاء المرتدين من المشركين وخوف الفتنة عليهم، كما قال ابن حزم: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بالاستتابة أبدا وإيداع السجن فقط (ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١٩٣)، (البخاري، ج١١، ص١٩٣).

وهذا الاختلاف بين الفقهاء يعد من الشبه التي يدرء به الحكم في المحاكم الشرعية فضلا على مستوى الأفراد؛ واتفق الفقهاء على أن موجب الردة بالقتل مشروط بضوابط شرعية منها: أن موجب الردة بالقتل من

اختصاص السلطة؛ لضمان مراعاة الضوابط الشرعية، وإذا قام أحد بهذه العلمية أثم واستحق التعزير، وذلك لعدم إشعال الفوضى في المجتمع بالاستباق في القتل، ولا شك أن الإذن لآحاد الناس بقتل المرتد يفضي إلى الفتنة (الكاساني، ج٨، ص٢٤٦)، (الدسوقي، ج٤، ص٣٠٤).

والذي يبدو لي:

إن أساس عقوبة المرتد في الإسلام ليس من أجل الخروج عن الدين فقط، وإنما للخروج عن المجتمع الإسلامي ومفارقة الجماعة، وهي لا تنحصر في الجانب الديني فقط، وإنما تعني العدول عن المجتمع الإسلامي بكل ما تعنيه من حيث ثوابت الدين والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وحديث عبد الله ابن مسعود مبينا ذلك، ومعاملة الرسول ﷺ مع المنافقين مع علمه بأنهم ليسوا بمؤمنين دليل واضح على ذلك. وبهذا يمكن الجمع بين قول الذين يعدون عقوبة القتل هي الحد المقدر شرعا للردة، وبين الذين يرون الردة عفوًا في أحكام الدنيا لا عقوبة لها مقدرة من قبل الشارع.

المطلب الثاني: الحكمة من حد الردة

قد ذكرت سابقًا أن مبدأ حرية المعتقد من مقررات دين الإسلام، وأن عدم الإكراه من مظاهر المجتمع الإسلامي، وليس لأحد ممارسة الإكراه على الدخول في الدين ما لم ينعقد الإيمان في القلب.

والحكمة من حد الردة هي المحافظة على الدين، لأن الدين هو أساس المجتمع الإسلامي ونظامه، ومن مقاصد الشريعة حفظ الدين، ولأجل الحفاظ عليه شُرعت الأحكام التي تقويه، وسُدت الذراع التي تضعفه وتضيعه، وحتى تكون دين المجتمع الإسلامي سالمًا من كل ما يشوبه (ابن تيمية، ج٢٠، ص١٠٢).

والردة خروج على النظام، وهي ليست مسألة شخصية وإن بدا ظاهرها كذلك، لأن ضرره لن يقتصر على المرتد نفسه، بل سيعم وينتشر في المجتمع. وهذا النوع من القتل موجود حتى في القوانين الوضعية ما يسمى بالخيانة العظمى.

وقال المستشرق (روبرت سيمون) مصداقًا لما قلت: «نحن نرى أن أعظم الدول تطبيقاً للنظام الديمقراطي في العالم تعاقب كل من يرتكب جريمة الخيانة العظمى دون أن تمس هذه العقوبة الحرية المكفولة للناس بمقتضى القانون والدستور، والدليل على سوء فهم الذين يردّدون ذلك أن غير المسلمين من يهود ونصارى... قد كفل لهم الإسلام حرية العقيدة دون إكراه أو اضطهاد...لذا فإنني أؤكد أن قتل المرتد عن الإسلام إنما يكون لجريمة الخيانة العظمى والمكيدة التي قام بها ضد المجتمع الذي عاش فيه وبالنظام العام الذي تقوم عليه الدولة» (بيومي، ٣ فبراير ٢٠٠٥).

والمرتدّ بردته ارتكب عدة جرائم، جريمة في حق نفسه إذ أضلها، وجريمة باستخفافه بعقيدة أمته، وجريمة بتشكيكه لضعاف العقيدة في عقيدتهم ، فهذا تعريضٌ بالدين واستخفافٌ به، وهذا كله مؤد إلى اضطراب المجتمع، وليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية، لأنه لو أسر ردته صار منافقًا، وما أعلنها صار مرتدًا مجاهرًا (ابن عاشور، ١٩٧٧، ج٢، ص٣٣٦)، (زيدان، ١٩٨٦، ص٤١٦).

وبهذا يظهر أن حد الردة ليس مناقضًا لحرية الاعتقاد التي قررها الإسلام للتعايش بين الأمم-وإن اختلفت أنظارهم وأفكارهم-تعايشًا سليمًا مبنيًا على القبول والمشاركة للجميع.

الخاتمة

بعد استعراض مفهوم الردة والتعايش السلمي يمكن استخلاص أهم النتائج كالآتي:

١. حرية المعتقد من المبادئ الأساسية في الإسلام، لأنها من مقومات التعايش السلمي، ولا يتحقق التعايش إلا في ظل العدل وحرية اختيار المعتقد، وعدم الإكراه في الدين، وحرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين سواءً كانوا أهل كتاب أم غيرهم، وهذا المبدأ ثابت بالقرآن والسنة النبوية.

٢. ترسيخ مفهوم التعايش في الإسلام عن طريق الحقوق التي يتمتع بها غير المسلم في المجتمع الإسلامي كحق الحماية من الاعتداء، وحماية الدماء والأبدان والأموال والأعراض، والعمل والتملك والأمن، وحفظ كرامتهم الإنسانية، وحقهم في العدل، ومن تمام العناية بغير المسلمين أن الإسلام خيرهم بالتحاكم إلى شرائعهم، وأكد على المساواة بينهم وبين المسلمين في حق الحصول على العدل، إذا تحاكموا إلى شريعة الإسلام.

٣. دلت النصوص الشرعية على ذم الردة وأهلها في الدنيا والآخرة إلا أنها اختلفت في تقدير عقوبتها القضائية، فأكثرها لم يقدر لها عقوبة، وعلى هذا الاختلاف الوارد في النصوص كان الاختلاف بين الفقهاء إلا أن الجمهور كانوا مع الأدلة الآمرة بقتل المرتد، وهذا النوع من القتل موجود حتى في القوانين الوضعية ما يسمى بالخيانة العظمى.

٤. أظهر البحث أن عقوبة الردة لا تتعارض مع الحرية الدينية؛ لأن هذه العقوبة ليست من أجل الخروج عن الإسلام، وإنما بسبب الخروج عن المجتمع ونظامه.

٥. موجب الردة بالقتل من اختصاصات السلطة؛ وذلك لعدم إشعال الفوضى في المجتمع بالاستباق في القتل، ولا شك أن الإذن لآحاد الناس بقتل المرتد يفضي إلى الفتنة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر

إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.م.ن.

أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (١٤١٥هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض، القاهرة: دار الحرمين.

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (د.ت)، معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو بكر عبد الرزاق ابن همام، (١٤٠٣هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (١٩٩٧)، المجموع، دار الفكر، بيروت.

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي،(١٤٠٥هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت.

أبي الحسن على الماوردي، (د.ت)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عصام فارس غيره، دار الكتب الإسلامي، بيروت.

أحمد ابن حنبل، (د.ت)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (١٩٩٤م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (١٩٩١)، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت.

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، د.ت، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد، دار المعرفة، بيروت.

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (د.ت)، مجموع فتاوى، تحقيق: عبد الرحمن، مكتبة ابن تيمية، د.ن. م.

أسعد بن محمد بن الحسين القرافي، (١٤٠٢هـ)، **الفروق**، تحقيق: محمد طموم الفروق، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

إسماعيل بن عمر ابن كثير، (١٤٠١هـ)، تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت.

زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن، (١٩٩٧)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

صالح العايد، (٢٠٠٨)، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض.

عباس الجراري، (١٤١٧هـ)، مفهوم التعايش في الإسلام، مجلة الجراري، العدد ١٤ عام، تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

عبد السلام بن عبد الله أبي القاسم، (١٤٠٤هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض.

عبد العزيز بن عثمان التويجري، (١٤١٩هـ)، الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين، المنظمة العربية الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

عبد الكريم زيدان، (١٩٨٦)، مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

عبد الله ابن قدامة، (د.ت)، الكافي في فقه الإمام المبجل، المكتب الإسلامي، بيروت.

عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، (١٤٠٥هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر بيروت.

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (١٣٤٧هـ)، المغني ويليه الشرح الكبير، تحقيق: محمد رشيد، مطبعة المنار، د.م.ن.

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (١٩٨٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت:.

علي بن أبي بكر الهيثمي، (١٤٠٦هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف الطبعة، د.م.ن.

علي بن أحمد الواحدي، (١٩٧٩)، أسباب النزول، تحقيق: السيد أحمد صقر، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، (د.ت)، **المحلى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

كويلر يونغ، (د.ت)، الشرق الأدنى مجتمعه وثقافته، ترجمة: عبدالرحمن محمد، دار النشر المتحدة، القاهرة.

لوثر وب ستودارد، (١٩٧١)، حاضر العالم الإسلامي، ترجمة: عجاج نويهض، دار الفكر، بيروت.

محمد الخطيب الشربيني، (د.ت)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

محمد الطاهر ابن عاشور، (١٩٩٧)، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس.

محمد أمين ابن عابدين، (٢٠٠٠)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر، بيروت.

محمد بن إبراهيم ابن المنذر، (١٤٠٢هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية.

محمود بيومي، (٢٠١٦)، المستشرق المجري، مؤسسة الإسلام اليوم، الرابط الإلكتروني:
http://www.islamtoday.net/bohooth/services/saveart-١٠٢-٥٠٦٥.htm

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (١٩٩٢)، مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، مكتبة لبنان، لبنان.

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (١٤١٣هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت.

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد، (د.ت)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ،(١٩٨٧م)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (: دار ابن كثير، بيروت.

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ، صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثي، بيروت.

محمد بن إسماعيل الصنعاني، (١٣٧٩هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد الخولي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

محمد بن عبد الله الخرشي ،(١٩٩٧م)، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار كتب العلمية، بيروت.

محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (١٤١٧هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود وغيره، دار السلام، القاهرة.

محمد بن مكرم ابن منظور، (د.ت)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، (د.ت)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

محمد عبد الرؤوف المناوي، (١٤١٠هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان، دار الفكر المعاصر، بيروت.

محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ن.م.

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

نسايز وغيره، (١٤٢٦هـ)، تخيل التعايش معا تجديد الإنسانية بعد الصراع الأنثى، ترجمه: فؤاد السروجي، دار الكتب الأهلية، د.م.ن.

يوسف القرضاوي، (١٩٨٥)، غير المسلمين في المجتمع المسلم، مؤسسة الرسالة، د.م.ن.

مخلص البحث

يرمي هذا البحث إلى بيان العلاقة بين حد الردة والتعايش السلمي؛ لأن ظاهر المفهومين يوحي إلى عدم التوافق بينهما، وقد اعتمد الباحث لدراسة هذه الإشكالية على المنهج الاستقرائي لجمع آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، والمنهج التحليلي لمناقشة الآراء وبيان معاني المفردات الأساسية في الموضوع، ومن شأن هذا البحث تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها بيان معنى الردة وإشكالية حدها على التعايش السلمي، ومن أهم نتائج البحث تقرير مبدأ حرية المعتقد في الإسلام، وترسيخ مفهوم التعايش فيه عن طريق الحقوق التي يتمتع بها غير المسلم في المجتمع الإسلامي، وذم الردة وأهلها في الدنيا والآخرة إلا أن النصوص الواردة عنها اختلفت في تقدير عقوبتها القضائية، وعدم التعارض بين عقوبة الردة والحرية الدينية، وأن موجب الردة من اختصاصات السلطة.

پوختە

ئامانج لەم توێژینەوەیە روونکردنەوەی پەیوەندی نێوان سزای هەلگەرانەوە لە ئایین لەگەل پێکەوەژیانی ئاشتەوەییە، چونکە ئەم دوو چەمکە لە رەوالّەتدا مانای جیاواز بە یەکتری دەبەخشن، لێکۆلەر بۆ لێکۆلینە لەم ناروونیە لە نیوان ئەم دوو چەمکە مەنهەجی ئیستقرائی بەکارهێنا بۆ کۆکردنەوەی بۆچونە فقهیەکان لەسەر ئەم بابەتە، وە مەنهەجی شیکردنەوەی بەکارهێنا بۆ شیکردنەوەی بۆچوونە فقهیەکان، وە گرینگترین دەرئەنجامەکانی توێژینەوە بریتیە لە جێگیرکردنی بنەمای ئازادی بیر و را بۆ کەسی نا موسڵمان، وەهەروها بەخراپ هەژمارکردنی هەلگەرانەوە لە ئایین لە دوینا و قیامەتدا بەڵام ئەو دەقانەی هاتوون تایبەت بەم باسە جیاوازن لە بەرامبەر سزای کەسی هەلگەراوە، وە هیچ پێکدادانێك نیە لە نیوان سزای هەلگەرانەوە و ئازادی ئایینی، وجێبەجێکاری سزای هەلگەرانەوە تەنها لە ڕێگای دەسەڵاتەوە دەبێت.

Abstract

Aim of the research explain the relationship between the apostasy and peaceful coexistence, because concepts suggest mismatch between them, and to solve this problem The researcher relies on the inductive methodology to collect the views of jurisprudence and their evidence in this matter, and analytical approach to discuss the views, and the statement of the meanings of the basic vocabulary of the subject, and the search achieved a set of objectives the most important of them statement of the meaning of apostasy and resolve the problem of it on peaceful coexistence, and the most important findings of the research that the freedom of belief of the basic principles of Islam, and establish the concept of coexistence in Islam through the rights enjoyed by non-Muslims in Islamic society, and the verses of Quran insulted apostasy in this world and the hereafter, also mentioned deference of jurisprudence at this matter, and that the punishment for apostasy is not incompatible with religious freedom, as well the punishment of apostasy is the functions of authority.